

المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١١

بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفنى لعام ٢٠١٠
بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية
والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ :

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣ :

وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

قرار

المرسوم بقانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ووفقاً على اتفاق بشأن التعاون الفنى لعام ٢٠١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ،
ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

صدر بالقاهرة في ٣ صفر سنة ١٤٣٢ هـ

(الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ٢٠١١ م) .

المشير / حسين طنطاوى

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

اتفاق

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن

التعاون الفني

لعام ٢٠١٠

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية :
 انطلاقاً من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية
 وجمهورية ألمانيا الاتحادية :
 ورغبة في توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية من خلال التعاون الفنى
 المبني على روح المشاركة :
 وإدراكاً بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل أساساً لهذا الاتفاق :
 وعزمَا على المساهمة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جمهورية مصر العربية :
 وأشار إلى محضر المفاوضات الحكومية التي عقدت في القاهرة في ٩ يونيو ٢٠١٠ :
قد اتفقنا على ما يلى :

(المادة الأولى)

- (١) تنفيذاً لاتفاق المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية
 وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن التعاون الفنى والترتيب المعدل له
 المؤرخ في ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ فإنه سيتم دعم المشروعات التالية :
 ١ - برنامج إدارة مياه الشرب والصرف الصحي .
 ٢ - برنامج إصلاح إدارة موارد المياه .
 ٣ - اللجنة العليا المصرية الألمانية المشتركة للطاقة المتجدددة وكفاءة الطاقة
 وحماية البيئة .
 ٤ - برنامج التعليم الفنى والتدريب المهني والتشغيل (مبادرة مبارك كول) .
 ٥ - تشجيع حقوق المرأة .
 ٦ - برنامج التنمية بالمشاركة الأهلية في المناطق الحضرية .
 وذلك إذا ما أظهرت الدراسة جدوى دعم هذه المشروعات .

- (٤) تتيح حكومة جمهورية المانبا الاتحادية وعلى نفقتها الخاصة مساهمات يصل إجماليها إلى ١٧ يورو (سبعة عشر مليون يورو) في حسورة عاملين ومدخلات وعند الحاجة مساهمات مالية ، للمشروعات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه ، وتكلف المؤسسة الألانية للتعاون الدولي (GIZ) شركة ذات مسئولية محدودة مقرها إيشبورن ، بتنفيذ المشاريع المحددة في الفقرة (١) أعلاه .
- (٥) بالإضافة إلى ذلك يتم تنفيذ المشروع الإقليمي «الاندماج الاقتصادي للمرأة» في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا» ومقره مصر .
- (٦) تضمن حكومة جمهورية مصر العربية وضع ميزانية محددة البنود من جانبها لكل مشروع على حدة لضمان استمرار تنفيذ كل مشروع ، كما تضمن فيام المؤسسات الكلفة من قبلها بتنفيذ المشروعات أن توفر المساهمات الازمة لتنفيذ هذه المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه .
- (٧) يمكن استبدال المشروعات المحددة في الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى بشرط اتفاق حكومتي جمهورية المانبا الاتحادية وجمهورية مصر العربية على ذلك .
- (٨) يتم إلغاء الالتزامات الخاصة بالمشروعات المحددة في الفقرة (١) وكذلك إجمالي المبلغ المحدد في الفقرة (٢) بشأن التعاون الفني دون إخلال إذا لم يتم إبرام الاتفاقيات التنفيذية - وعند الضرورة - الاتفاقيات التمويلية المشار إليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق في غضون ثمانى سنوات بعد العام الذى تمت فيه هذه الالتزامات . ومع عدم الإخلال بالترتيب الوارد في الفقرة (٥) بعاليه يكون آخر موعد بالنسبة للالتزامات التي تمت هذا العام هو ٣١ ديسمبر ٢٠١٤ ، فإذا لم يتم إبرام الاتفاقيات التنفيذية والتمويلية إلا لجزء من الالتزامات فقط في غضون الفترة الزمنية المنصوص عليها أعلاه ، فإن بند الإلغاء بخصوص سقوط الارتباطات لا يسري إلا على المبالغ الجزئية التي لم تشملها هذه الاتفاقيات بعد .

(المادة الثانية)

يتم تحديد تفاصيل المشروعات المحددة في المادة الأولى فقرة (١) من هذا الاتفاق وكذلك المساهمات والالتزامات في الاتفاقيات التنفيذية وعند اقتضى، الضرورة في الاتفاقيات التمويلية ، لكل مشروع ، والتي يتم إبرامها بين المؤسسات المكلفة أو التي سيتم تكليفها وفقاً للمادة الأولى فقرة (٢) و(٤) من هذا الاتفاق بتنفيذ المشروعات ، وتخضع الاتفاقيات التنفيذية والتمويلية للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

(المادة الثالثة)

(١) تعفي حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات وقطع الغيار) التي يتم توريدها للمشروعات المحددة في الفقرة (١) و(٣) من المادة الأولى من هذا الاتفاق بتمويل من دعلى نفقة حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية للمشروعات المحددة في المادة الأولى فقرة (١) و(٣) أعلاه من التراخيص والضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات ورسوم الموانئ وأية أعباء عامة أخرى وكذلك من رسوم التخزين .

(٢) تعفي حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ) من كافة الضرائب المباشرة المفروضة بجمهورية مصر العربية وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاقيات التنفيذية والتمويلية المشار إليها في المادة الثانية أعلاه بما لا يخل بحق حكومة جمهورية مصر العربية في فرض ضرائب على أرباح الشركات الناشئة لهذه المشروعات وفقاً للقوانين المحلية واتفاقيات منع الازدواج الضريبي .

(المادة الرابعة)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا الاتفاق تطبق تصويم اتفاق التعاون الفني المبرم في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ المشار إليه في المادة الأولى فقرة (١) أعلاه والترتيب المعدل له المزدوج في ٢٨ يناير ١٩٩٠ على هذا الاتفاق أيضاً .

(المادة الخامسة)

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام حكومة جمهورية مصر العربية بإخطار حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بأن الإجراءات القانونية لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ قد تمت من جانب جمهورية مصر العربية ، ويكون تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ هو تاريخ استلام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا الإخطار .

حرر في القاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ من أصلين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين العربي والألماني يعتمد بالنص الإنجليزي .

عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية	عن حكومة جمهورية مصر العربية
(إمضاء)	(إمضاء)

قرار وزير الخارجية

رقم ٣ لسنة ٢٠١٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٤٤) الصادر من المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ بشأن الموافقة على اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ :

وعلى تصديق السيد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ :

قرار

(مسادة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التعاون الفني لعام ٢٠١٠ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، والموقع بالقاهرة بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣ ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠١٢/١/١٢

صدر في ٢٠١٢/١/٣

وزير الخارجية

محمد كامل عمرو